بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٧/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ١٨ /٦/ ٢٠٠٩ م . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز/غازي سامي عباس وكيله المحاميان حميد الزهيري وكاظم الجبوري
المميز عليهما /١- وزير المالية / إضافة لوظيفته .
٢- رئيس جهاز المخابرات العراقي / إضافة لوظيفته .

الادعاء:

إدعى وكيلا المدعي (المميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات (المنحل) باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن ومن ضمنهم موكلهم (المدعي) بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وتمت إحالته إلى المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) على وفق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ وحكم عليه لمدة سبع سنوات مع مصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة وحيث ان الجريمة المرتكبة وان صحت فهي جريمة اقتصادية وليس من اختصاص المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات (المنحل) وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ قدم طلباً إلى وزارة المالية وسجل تحت عدد (٣٤٢) الا ان الطلب رفض وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٥ تظلم المدعي لدى المدعى عليهما (المميز عليهما) وسجل تحت عدد (٤٥٢٢٥) وقد رفض التظلم من المدعى عليه الأول وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ ونتيجة المرافعة

الحـضورية العلنيـة قـررت المحكمـة بتـاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ وبعـدد اضـبارة ٢٨/ق/٢٠٠٩ حكماً يقضي برد دعوى المدعي مع تحميله المـصروفات واتعـاب المحاماة ، طعن (المميز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/٤ طالبـاً نقـضه وللأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ، ولدى النظر في الحكم المميز وجـد انـه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان وكيل المميزين (المدعيين) وكمـا جـاء فـي عريضة الدعوى تظلمـا مـن القـرار المـرقم (٤٥٩١٧) فـي ٢٠٠٨/١١/٢٧ المتضمن رد طلبهما بإعادة مطحنة الربيعي العائدة لموكلهما لان مصادرتها كانت غير صحيحة وان التظلم تم بواسطة الإنذار المسير الى المدعى عليه الأول السيد وزير المالية / إضافة لوظيفته بواسطة كاتب عدل الكـرادة بعـدد ٤٥٢٢٥ فـي ٢٠٠٨/١٠/١٥ والذي تبلغ به بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ وتبلغ المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته رئيس جهاز المخابرات فـي ٢٠٠٨/١٠/١٩ بـدفتر اليـد . وان المميز عليهما لم يبتا في التظلم خلال المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وهي ثلاثون يوماً وان المدعي اقـام الدعوى ودفع الرسم عنها في ٢٠٠٩/١/٢٢ أي بعد مرور ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البنـد (ثانيـاً) مـن المادة (٧) من القانون انف الذكر وعليه تكون دعوى المدعي محكومة بالرد شكلاً قبل الدخول بأساس الدعوى . ولما كانت المحكمة بحكمها المميـز قـضت بـرد

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العـراق
المحكمة الاتحادية العليا
٦٧/اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

الدعوى لهذا السبب ولأسباب أخرى فيكون الحكم المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصـــدر القـــرار بالاتفاق في ١٨/ ٦ /٢٠٠٩ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي